**الحلّ العام هل يستوجب الاعتراف الفردي**

ترجمة المكتب الإعلامي الكاثوليكي بمصر

(Communicationes, 28 [1996] 177–181)

**أولًا:** ينص القانون 960 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) على: "الاعتراف الفرديّ والكامل مع الحلّ، هما الطريقة المألوفة الوحيدة الَّتي يتصالح بها مع الله والكنيسة المؤمن الَّذي يدرك أنه في حال الخطيئة الجسيمة؛ ولا تعذّر عن هذا الاعتراف إلاّ الاستحالة الماديّة أو الأدبيّة، وفي هذه الحال يمكن الحصول على المصالحة بطرق أخرى أيضًا".

ينص القانون على واجب الاعتراف الفردي، مع الحل المرتبط به كـ "الطريقة المألوفة الوحيدة" للتصالح مع الله ومع الكنيسة. وصف مجمع ترنتو هذه الطريقة المألوفة بأنها "حق إلهي" (Cf. DZ 1707). يشير القانون إلى أشكال أخرى محتملة من المصالحة، لكن يمكن أن تتم بشكل استثنائي فقط، أي عندما يكون هناك استحالة ماديّة أو أدبيّة لتحقيق " الاعتراف الفرديّ والكامل مع الحلّ".

الواجب المحدد في القانون 960 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) تؤكده القاعدة المنصوص عليها في القانون 986، البند1 من مجموعة الحق القانوني (القانون 735 البند 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) والتي تنص على: "على كلّ من هو مكلّف برعاية النفوس بحكم وظيفته، واجب جسيم في توفير خدمة سرّ التوبة للمؤمنين المؤتمن عليهم، إذا ما طلبوها على وجه ملائم، كما يجب أن تُتاح لهم فرصة الإقبال على الاعتراف الفرديّ في أيام وساعات تناسبهم". في الواقع، هذا حق أساسي للمؤمنين وواجب جاد من واجبات العدالة "للرعاة المقدسين" (راجع القوانين 213 و843 من مجموعة الحق القانوني) (القانون 16 و381 البند 2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990).

أكد المشرع مرارًا وتكرارًا على واجب الاعتراف الفردي المنصوص عليه في القانون 960 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) كـ "الطريقة المألوفة الوحيدة" للتصالح، حتى بعد اصدار مجموعة الحق القانوني في عام 1983. على سبيل المثال، يؤكد الإرشاد الرسولي ما بعد السينودس المصالحة والتوبة على "أن الاعتراف الفردي الكامل بالخطايا مع الحلّ الفردي أيضاً هما الطريقة الوحيدة العادية التي تتيح للمؤمن الذي يعي أن عليه خطيئة ثقيلة، مجال المصالحة مع الله ومع الكنيسة" (AAS, LXX–VII, 1985, p. 270).

يُستنتج من القاعدة المذكورة أعلاه أن ما ذُكِر في القانون 961 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 2، 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) فيما يتعلق بالحل العام له طابع استثنائي، ويظل خاضعًا لقاعدة القانون 18 من مجموعة الحق القانوني (القانون 1500 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990): "القوانين الَّتي تتضمّن استثناء مِن القانون، تخضع للتّفسير الحصريّ"؛ وبالتالي يجب تفسيره بالمعنى الحصري.

أعاد البابا يوحنا بولس الثاني في الإرشاد الرسولي نفسه التأكيد صراحةً على هذا الطابع الاستثنائي: " مصالحة عدة تائبين مع الاعتراف والحلّة الجماعية – وهي بطبيعتها استثنائية ولا يمكن تركها للاختيار الحرّ، بل إن هناك قواعد خاصة تنظّمها" (الإرشاد الرسولي المصالحة والتوبة) (AAS, LXXVII, 1985, p. 267).

**ثانيًا:** ينص القانون 961 البند 1، رقم 1، 2 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990)، الذي يوضح الطريقة الاستثنائية للحل الجماعي، على شرطين صارمين يحددان الحالتين الوحيدتين اللتان يجوز فيهما هذا الحل:

1. أحدق خطر الموت (immineat periculum mortis)، ولم يتوفر للكاهن أو للكهنة الوقت الكافي لخدمة سرّ التوبة، لكلّ تائب بمفرده. (يشير هذا إلى السبب الأصلي لمنح الحل العام أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية).
2. دعت الضرورة الملحّة (adsit gravis necessitas). يوضح القانون أن الحالة الملحة هذه تحدث عندما يؤدي عدد التائبين ونقص عدد الكهنة إلى بقاء المؤمنين، بلا ذنب منهم، محرومين من نعمة هذا السر أو من المناولة المقدسة.

لكي تتحقق حالة "الضرورة الملحة" هذه يجب أن يتوفر العنصران معًا: أولًا، نقص عدد الكهنة ووجود عدد كبير من التائبين؛ ثانيًا، أن المؤمنين لم تتح لهم الفرصة للاعتراف قبل أو بعد ذلك. بمعنى أخر ألا يكونوا مسؤولين، بإهمالهم، عن الحرمان الحالي من حالة النعمة أو استحالة تناول القربان المقدس بلا ذنب منهم (sine propria culpa) أو أن يستمر هذا الوضع لمدة زمنية طويلة (diu).

تجمع عدد كبير من المؤمنين لا يبرر الحل الجماعي بحد ذاته. هذا مُوضّح في القاعدة القانونية نفسها: "لكن هذه الضرورة لا تعتبر كافية، إذا لم يتوفر عدد المعرّفين لمجرد ازدحام التائبين الكبير، كما يحدث في بعض الاحتفالات الكبرى، أو الزيارات المقدّسة".

**ثالثًا:** ينص القانون 961 البند 2 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) أيضًا أن الأسقف الإيبارشي هو المسؤول أيضًا عن تحديد ما إذا كانت الشروط اللازمة لمنح الحل الجماعي موجودة في الحالة المحددة في ضوء المعايير "المتفق عليها مع الأعضاء الآخرين في مجلس الأساقفة".

لذلك، فإن الأسقف الإيبارشي في حالات محددة ووفقًا للمعايير التي يحددها مجلس الأساقفة له دور التحقق من وجود الشروط المنصوص عليها في مجموعة الحق القانوني أو عدمها. فهو لا يمكنه تحديد المعايير وليس لديه بأي حال من الأحوال تعديل الشروط المنصوص عليها في القانون أو إضافتها أو حذفها والمعايير المتفق عليها مع الأعضاء الآخرين في مجلس الأساقفة.

وقد ذكر المشرع الأعلى عدة مرات، خلال مداخلاته، دقة هذه القاعدة وأكد مرارًا وتكرارًا على مسؤولية الرعاة الإيبارشيين في اتباعها.

قال البابا بولس السادس في رسالة فيديو، في حديثه مع أساقفة الولايات المتحدة "لم يُسمح للرؤساء بتغيير الشروط المطلوبة، أو استبدالها بشروط أخرى، أو تحديد الضرورة القصوى وفقًا لمعاييرهم الشخصية، مهما كانت جديرة" (AAS, LXX, 1978, p. 330).

وأكد البابا يوحنا بولس الثاني في الإرشاد الرسولي على هذا الواجب المُلح: "للأسقف إذن، الذي يعود إليه وحده، في نطاق أبرشيته، تقدير ما إذا كانت الظروف ... قد توفّرت عملياً، أن يحتكم في الأمر، وضميره مثقل كل الثقل، مع التقيّد كليًّا بشريعة الكنيسة وممارستها، وأخذه بالاعتبار، فضلاً عن ذلك، المقاييس والتوجيهات ... مع سائر أعضاء مجلس الأساقفة". (الإرشاد الرسولي "المصالحة والتوبة" AAS, LXXXVII, 1985, p. 270)

**رابعًا:** تحدد عملية صياغة القانون 961 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 2، 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990)، الخاضعة في ذلك الوقت إلى الاستشارة الأسقفية، الطابع الاستثنائي للمصالحة من خلال الحل العام، كما يظهر في دراسة الأعمال المنشورة في مجلة " Communicationes".

من الأمثلة الدالة على ذلك هو الانتقال من صياغة أولية تتضمن بشكل إيجابي إمكانية الحل العام إلى صياغة تحظر الحل العام مباشرةً وتحسبه استثناءً فقط.

في مشروع قانون " De Sacramentis" 1975، كان القانون الحالي 961 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 2، 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990)، الذي كان يحمل رقم 132، البند1، مدوّن بشكل إيجابي: "يُحرم أي اعتراف إلا في حالة الاعتراف الفردي وذكر الخطايا الفردية".

ظلت إمكانية الحل الجماعي المنصوص عليها بهذا الشكل الإيجابي بدون تغيير حتى بعد النظر في الملاحظات المقدمة في الاستشارة الأولى (cf. Communicationes 9, 1978, 52–54) وظهرت بالصيغة نفسها في "مشروع قانون مجموعة الحقّ القانوني" لعام 1980 تحت القانون 915 البند 1.

تم إضافة التعديل بعد الملاحظات المقدمة من آباء اللجنة، كما يتضح من التقرير المتعلق بهذه الأعمال.

في " Schema novissimum" لعام 1982، دُوِّن القانون 961 من مجموعة الحق القانوني (القانون 720 البند 2، 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) بالنفي، وهو ما أقره المشرع نهائيًا في مجموعة الحق القانوني لعام 1983.

يتطلب التطبيق الصحيح للقواعد المتعلقة بالحل العام أيضًا مراعاة ما ينص عليه القوانين اللاحقة 962 و963.

يحدد القانون 962، البند1 من مجموعة الحق القانوني (القانون 721 البند 1من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 1990) واجبًا إضافيًا محددًا يتعلق بالحل العام. لكي يكون الحل العام الممنوح وفقًا للمعايير الكنسية صالحًا، يلزم، بالإضافة إلى الأحكام اللازمة للاعتراف بالطريقة المألوفة، العزم على الاعتراف بشكل فردي بالخطايا الجسمية كلها التي لم يكن من الممكن الاعتراف بها بسبب حالة الضرورة الشديدة.

اشار البابا يوحنا بولس الثاني، في حديثه إلى المعرّفين لسماع التائبين في البازيليكات البابويّة إلى هذا الأمر قائلًا: "أود أن أجدد الدعوة إلى التقيّد الدقيق للشروط المذكورة، وأؤكد أنه في حالة الخطيئة المميتة، حتى بعد الحل الجماعي، لا يزال هناك واجب اعتراف أسراري محدد بالخطيئة وأن للمؤمنين الحق في الاعتراف الفردي بذنوبهم" (AAS, LXXIII, 1981, p. 203).

في الإرشاد الرسولي المصالحة والتوبة، بعدما ذكر أن الاعتراف الفردي هو الطريقة المألوفة الوحيدة للتصالح، كتب "ومن هذا التأكيد لتعليم الكنيسة، يتضّح جليًّا أنه يجب الإعلان دائمًا عن كل خطيئة جسيمة ... في اعتراف فردي" (AAS, LXXVII, 1985, p. 270).

ينص القانون 963 على معايير تنظيمية واضحة، على الرغم من أنه لا يحدد بدقة وقتًا محددًا لإجراء هذا الاعتراف الفردي: يجب إجراء الاعتراف الفردي قبل أي اعتراف عام أخر ويجب أن يتم "في أقرب وقت ممكن" أي بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية التي أدت إلى طلب الحل الجماعي.

حاضرة الفاتيكان 8 نوفمبر 1996

**جوليان هيرانز**

رئيس أساقفة فيرتارا الفخري

رئيس المجلس الحبري للنصوص التشريعية

**برونو بيرتاجنا**

أسقف دريفاستو الفخري

أمين السر